

شرح مسند أبي حنيفة

- مسألة خلع .

وبه (عن أبيه عن أيوب السجستاني : أن امرأة ثابت بن قيس) أي ابن شماس الأنصاري الخزرجي شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب الأنصار وشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة اثني عشرة روى عن أنس بن مالك B وغيره (أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أنا ولا ثابت) أي : لا أجتمع أنا معه ولا هو معي وهو كناية عن عدم إرادتها له (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتختلعين) أي تفتدين منه (بحديثه) أي أتردين عليه بستانه الذي جعله مهرا لك (فقالت : نعم وأزيد) أي عليه من عندي أيضا هذا من كمال كراهتها له وقوله : أزيد يحتمل فعلا وأفعلا (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أما الزيادة فلا) أي فلا حاجة بها .

والحديث رواه البخاري عن ابن عباس B بأن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في دين ولا خلق ولكن أكره الكفر في الإسلام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديثه قالت : نعم قال صلى الله عليه وسلم : " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " انتهى . وليس فيه ذكر الزيادة وقد رويت مرسلة ومسندة فروى أبو داود في مراسيله وعبد الرزاق كلهم عن عطاء وأقرب الأسانيد مسند عبد الرزاق وقال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال : أتردين عليه حديثه التي أصدقها ؟ قالت : نعم وزيادة قال : وأما الزيادة فلا